قن عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث
يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذا
القضا حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الي ان يغلب على ظنه انه لم
يبق في ذمته شي الا ان لم يستند لها والا بوهم
وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في
ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له
ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح مثلا ان كان ممن يقتدي به والا فلا
قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع
الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله
في اي وقت تقدمها على النوافل الي ترشد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الفجر
يومه والشفع والوتر ونحوه ذلك لما كثر
من الرغب فيها كقيام رمضان وله انتهي

من

من اجوبته زاد في نوازله فان قول اوه
جرمن حيث ان مفعوله طاعة وانه من
حيث ان يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فايته
مع حاضرة قيل تكفي يومان منها مع يوم
حاضر ثم القضا متى نحوها فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه
على القيام فيها اصلا او استقلالا ومعه
فاذا قضاها صحيحا وجب عليه استقلالا لا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على
استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن وانظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم

Copyright © King Saud University